

فتح الباري شرح صحيح البخاري

المجيب من الصلاة وإلى ذلك جنح بعض الشافعية وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب إجابته إذا سُأله في بحث وقد جزم بن حبان بأن إجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك قوله والقرآن العظيم الذي أورتيته قال الخطابي في قوله هي السابعة المثانية والقرآن العظيم الذي أورتيته دالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم وإن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله فاكهة ونخل ورمان وقوله ولائقته ورسله وجبريل وميكال انتهى وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله والقرآن العظيم مذوق الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السابعة المثانية ثم عطف قوله والقرآن العظيم أي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أورتيته زيادة على الفاتحة تنبيه يستنبط من تفسير السابعة المثانية بالفاتحة أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافاً لمجاهد ووجه الدلالة أنه سبحانه نزل على رسوله بها وسورة الحجر مكية اتفاقاً فيدل على تقديم نزول الفاتحة عليها قال الحسين بن الفضل هذه هفوة من مجاهد لأن العلماء على خلاف قوله وأغرب بعض المتأخرین فنسب القول بذلك لأبي هريرة والزهري وعطاء بن يسار وحكى القرطبي أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين وفيه دليل على أن الفاتحة سبع آيات ونقلوا فيه الإجماع لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي أنها ست آيات لأنه لم يعد البسمة وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات لأنه عدها وعد أنعمت عليهم وقيل لم يعدها وعد إياك نعبد وهذا أغرب الأقوال . (قوله باب غير المغضوب عليهم ولا الصالين) .

4205 - قال أهل العربية لا زائدة لتأكيد معنى النفي المفهوم من غير لئلا يتوفهم عطف الصالين على الذين أنعمت وقيل لا بمعنى غير ويفيد قراءة عمر غير المغضوب عليهم وغير الصالين ذكرها أبو عبيد وسعيد بن منصور بإسناد صحيح وهي للتأكيد أيضاً وروى أحمد وبن حبان من حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود ولا الصالين النصارى هكذا أورده مختصرًا وهو عند الترمذى في حديث طويل وأخرجه بن ماردين بإسناد حسن عن أبي ذر وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بن أبي حاتم لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافاً قال السهيلي وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود فباءوا بغضب على غصب وفي النصارى قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في موافقة الإمام في التأمين وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة وروى أحمد وأبو داود والترمذى من حديث وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى

اً عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرُ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ فَقَالَ آمِنٌ وَمَدَ بِهَا صَوْتَهُ وَرَوَى أَبُو دَاوُد
وَبْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِي هَرِيرَةَ